مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩
في شأن تعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد ٤٧ ، ١٦٦ ، ١٦٧ فقرة ٣ ، ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه والنصوص الآتيـــة :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٤٧ :

تفيد ادارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصحيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل اليهـا ، ويجوز في غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية ان يسلم للمدعى متى طلب ذلك اصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل الى المدعى ليقوم باعادتها الى ادارة الكتاب .

ويعتبر في حكم الاعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه او بوكيل عنه ، او عرضها على اى منهما وامتناعه عن الاستلام .

مادة ١٦٦ :

استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء تتبع الاحكام الواردة في المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار او منقولا معينا بنوعه ومقداره او معينا بذاته تعيينا نافيا للجهالة .

وتتبع هذه الاحكام ايضا اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب او المحرر او القابل او الضامن الاحتياطى لاحدهم ، اما اذا اراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

مادة ١٦٧ فقرة ٣ :

ويجب ان يصدر الامر على احدى نسختى العريضة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تقديمها وان يبين المبلغ الواجب اداؤه او ما امر بأدائه من منقول حسب الاحوال ، كما يبين ما اذا كان صادرا في مادة تجارية .

مادة ١٧٠ :

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم امام المحكمة الجزئية او الكلية حسب الاحوال ، ويكون مسببا والا كان باطلا ، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الاولى .

ويجوز استئناف امر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام ، ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه .

مادة ثانية

على وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونيه
ضارى عبدالله العثمان

صدر بقصر بيان فى : ٨ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٠ يوليو ١٩٨٩م